



الرقم - ٤١
التاريخ - ٢١/١/١٤١٨

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٤٤/٣٨) وتاريخ ١٤١٧/١١/٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤١٨/١١/٢٠هـ.

رسمنا بما هو آت : -

أولاً - الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية المانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات " والبروتوكول " الملحق بها - الموقع عليهما في مدينة الرياض في ١٧ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤١٧هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٩٦ م - بالصيغة المرفقة بهذا .


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




(ص ٢)

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا »

فهد بن عبد العزيز



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



١٧/١٤/١٣١

الملكية العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٥) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٢٩٨/٥ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٠ هـ المشتملة على خطاب معايير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٧٢٠٢/٢٧ و تاريخ ١٤١٧/٦/٢٤ هـ المتضمن طلب الموافقة على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية المانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) وتاريخ ١٤١٥/٨/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية المانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات "والبروتوكول" الملحق بها.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٧/٤٤/٣٨ وتاريخ ١٤١٧/١١/٧ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٩٩ وتاريخ ١٤١٧/١٢/٢٦ هـ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١٥ / ٢٠٩

٩٤١٨ / ١٢٠



الْمُلَكُّ الْعَرَبِيُّ الْسَّعُودِيُّ
الْأَمَانَةُ الْعَالَمَيْهِ الْمُخْلِصَةُ الْوَكِيلُ

يقر

الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية المانيا الاتحادية
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات "والبروتوكول" الملحق بها
- الموقع عليهم في مدينة الرياض في ١٧ من شهر جمادى الآخرة عام
١٤١٧ هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٩٦ م - بالصيغة المرفقة بهذا .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

١٧/١٤١١/٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٦٢١٨/١٧٢
الرقم
٢٠١٨/٢٧
التاريخ
١٨
المرفقات

صاحب المعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبعث لمعاليكم نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠ هـ
الوارد رفق كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٣١٦ وتاريخ ١٤١٨/١/٢١ هـ
المتخذ بالموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية المانيا الاتحادية حول
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (والبروتوكول) الملحق بها - الموقع عليهما في
مدينة الرياض في ١٧ من شهر جمادي الآخرة عام ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٩٦ م -
بالصيغة المرفقة بالقرار وحيث صدر المرسوم الملكي رقم م ٤ وتاريخ ١٤١٨/١/٢١ هـ
(المرفق لمعاليكم نسخة منه) بالموافقة على ذلك .

وأمل من معاليكم الاطلاع واكمال اللام بموجهه. وتقبلوا تحياتي

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

نسخة لصاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

نسخة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية

نسخة لصاحب السمو الملكي وزير الخارجية

نسخة لمعالي رئيس مجلس الشورى

نسخة لمعالي وزير التجارة

نسخة لمعالي وزير الإعلام

نسخة لمعالي وزير المواصلات

نسخة لمعالي وزير الصناعة والكهرباء

نسخة لمعالي الأمين العام لمجلس الوزراء

نسخة لمعالي رئيس ديوان المراقبة العامة

نسخة لمعالي رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء


اتفاقية بين

المملكة العربية السعودية

وجمهوريّة المانيّا الاتّحاديّة

حول

التشجيم والحماية المتبادلة للاستثمارات



١٦

ان المملكة العربية السعودية

و

جمهورية المانيا الاتحادية

رغبة منها في تكثيف التعاون الاقتصادي بين البلدين . ولعزمها على
تهيئة ظروف مواتية للاستثمار من قبل مستثمرى أى من الدولتين فى أراضي الدولة
الأخرى، وانطلاقاً من ادراكهما بأن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات من شأنهما
تشجيع مبادرات القطاع الخاص على القيام بالاعمال الاستشارية وزيادة الرفاه
الاقتصادي لكلا البلدين ، قد اتفقا على ما يلى :

المادة الأولى

أولاً فهذه الاتفاقية :

أ) يعنى اصطلاح (استثمار) كل نوع من الأصول المملوكة لمستثمر أو التي
سيطر عليها مستثمر من دولة متعاقدة في أرض الدولة المتعاقدة
الآخر وفقاً لتشريع تلك الدولة ، ويشمل على وجه الخصوص دون حصر
ما يلى :

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق أخرى متربة على
رهونات عقارية ، أو حق حجز ممتلكات مدين وناء لدين ، أو تعهدات أو حق
الانتفاع بالريع لمدة معينة والحقوق المماثلة .

(ب) الأسم وأسم الشركات والسندا الخاصة بالشركات وأية حقوق أو صالح
آخر في شركات وفي الأوراق المالية التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي
من مستثمراتها .

(ج) المطالبات بالأموال مثل التروش أو أى عمل له قيمة اقتصادية مرتبطة
بالاستثمار .

(د) حقوق الملكية الفكرية والتي تشمل ولا تقتصر على حقوق الطبع
وبراءات الاختراع وال تصاميم الصناعية والمعارف الفنية ، والعلامات

٢٢٥



- 1 -

التجارية الفارقة ، رأسار التجارة والاعمال، والأسماء والشهرة التجارية .



٢- أي شخص قانوني أو أية شركة تجارية أو شركة أخرى لها أو
ليست لها شخصية قانونية تأسست وفقاً لقوانينها ولها مقرها في أرض
جمهورية السودان الاتحادية بغض النظر عما إذا كانت أنشطتها موجهة
لتحقيق الربح من عدمه .


المادة الثانية

- 1- تقوم كل دولة متعاقدة في أرضها بتشجيع الاستثمار رأس المال من قبل مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما يمكن والصباح بدخول هذه الاستثمارات طبقاً لتشريعاتها، كما تقوم في أي حال من الأحوال بمعاملة هذه الاستثمارات معاملة عادلة ومتكافئة.
 - 2- لا تتخذ أي من الدولتين المتعاقدين في أي حال من الأحوال أية تدابير تعسفية أو تمييزية من شأنها أن تضعف إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع باستثمارات مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى أو التصرف فيها في أرضها.

المادة الثالثة

- ـ ١- تمنع كل من الدولتين المتعاقدين الاستشارات - بمجرد السماح بها
روعادها الخاصة بمستثمرى الدولة المتعاقده الأخرى معاملة لا تقل
مواته عن المعامله التي تمنحها للاستشارات او عوائد الاستشارات
الخاصه بمستثمرى دولة ثالثه .

ـ ٢- وفقا لقوانينها وانظمتها - تمنع كل من الدولتين المتعاقدين
الاستشارات بمجرد السماح بها وعوادها الخاصة بمستثمرى الدولة
المتعاقده الأخرى معاملة لا تقل مواته عن المعامله التي تمنحها
للاستشارات وعوائد الاستشارات الخاصه بمستثمريهما .




٣- تمنع كل دولة متعاقدة مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بادارة وصيانة واستخدام الاستثمارات والتتمتع بها أو التصرف فيها أو بوسائل تأكيد حقوقهم في مثل هذه الاستثمارات كالتحويلات والتعويض أو أي نشاط آخر له ارتباط بذلك في أراضيها معاملة لا تقل مواتاه عن المعاملة التي تمنحها لمستثمرها أو لمستثمر أية دولة ثالثة أيهما أفضل.

٤- لا ترى النصوص الواردة في الفترات ٢٠٢،١ من هذه المادة على المزايا التي تمنحها أي من الدولتين المتعاقدتين إلى مستثمرى دولة ثالثة بفضل عضويتها في أو ارتباطها باتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادى أو سوق مشتركة أو منطقة للتجارة الحرة ،
لا تنسحب المعاملة الممنوحة بموجب هذه المادة على المزايا التي تمنحها أي من الدولتين المتعاقدتين لمستثمر دولة ثالثة وفقا لاتفاقية تتعلق بالازدواج الغربي أو اتفاقيات أخرى فيما يتعلق بالأمور الضريبية .

المادة الرابعة

١- تتمتع الاستثمارات الخامة بمستثمرى أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمن الكامليين في أرض الدولة المتعاقدة الأخرى ،
٢- لا تتم معادرة أو تأمين الاستثمارات التي يقوم بها مستثرون من أي من الدولتين المتعاقدتين ولا يتم اخضاعها لأية إجراءات تترتب عليها آثار لها مفعول المعادرة أو التأمين وذلك من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى باستثناء أن يكون ذلك للنفعة العامة لتلك الدولة ومتابع تعويض عاجل ومناسب وفعال وبشرط ألا تكون هذه الإجراءات تسييرية وطبقا للقوانين الداخلية ذات التطبيق العام .

٢٧



٦٣

مثل هذا التعويض يكون معادلاً لقيمة الاستثمار الذي تمت مصادرته مباشرة قبل التاريخ الذي شاع فيه العلم بالتجهيز أو بالقيام فعلاً بالمصادرة أو التأمين أو أي إجراء مماثل . يتم دفع التعويض دون تأخير بحسب يشتمل على تعويض يحدد على أساس العائد السائد في السوق حتى وقت الدفع ، يكون هذا التعويض قابل للتحويل إلى نقد وقابل للتحويل إلى الخارج باقيود ، يعاغ نصيّب سلوب مناسب في وقت أو قبل وقت المصادرة أو التأمين أو أي إجراء مماثل وذلك لتترير ودفع مثل هذا التعويض . تخضع قانونية أي مصادرة ، أو تأمين أو أي إجراء مماثل وكذلك مبلغ التعويض للمراجعة طبقاً للمعالجة القانونية المناسبة .

3- يمنح مستثمر أي من الدولتين المتعاقدتين الذين تلحق باستثماراتهم خسائر في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة للحرب أو أي نزاعسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ عامة أو تمرد ، معاملة لا تقل مواتاة عن تلك التي تمنحها هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لمستثمرها فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار أو الخسائر أو أي تعويض آخر له قيمة ، على أن تكون هذه المدفوعات قابلة للتحويل بلا قيود .


4- يتمتع مستثمر أي من الدولتين المتعاقدتين بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فيما يتعلق بأمور التي تخص عليها هذه المادة .

المادة الخامسة

تضمن كل دولة متعاقدة لمستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بأي استثمار ، وخاصة :

(أ) الدبالغ الأساسية والإضافية الخامسة بميائة أو زيادة الاستثمار .

نـ ١



البرلمان

- ٦ -

- ب) العائدات .
- ج) المبالغ التي تدفع لسداد التبروض .
- د) الامدادات المستحقة من تدشين أو بيع ذل أو أي جزء من الاستثمار .
- هـ) التعويض المنصوص عليه في المادة الرابعة .

المادة السادسة


في حالة قيام أي من الدولتين المتعاقدين بعملية دفع لأى من مستثمريها طبقاً لفمان تحمله فيما يتعلق باستثمار أو أي جزء منه في أرض الدولة المتعاقدة الأخرى أو مارت بحل محل متسلل هو لا المتثمر في المطالبة بأى من الحقوق المتعلقة بهذه الاستثمارات فان الدولة المتعاقدة الأخيرة تعترف :

- أ) بحق الدولة المتعاقدة الأخرى الناشء عن عملية الاحلال في المطالبة تلك سواء وفقاً لقانون أو وفقاً لإجراء قانوني .
- ب) بأن الدولة المتعاقدة الأخرى يحق لها على أساس عملية الاحلال في المطالبة أن توهد مثل هذه الحقوق راى نفس المدى المحدد لمن حل محله في الحق .

المادة السابعة

- ١- تتم التحويلات بموجب المادة الرابعة فقرة ٢ أو ٣ وأيضاً بموجب المادة الخامسة أو المادة السادسة دون تأخير وبسعر الصرف السائد .
- ٢- يطابق سعر الصرف المشار إليه سعر الصرف الحاصل من تلك الأسعار التي يطبقها صندوق النقد الدولي في تاريخ الدفع وذلك لتحويلات العملات المعنية إلى حقوق السحب الخاصة .

١٢



ثـ

المادة الثامنة

- ١- اذا كان تشريع أي من الدولتين المتعاقدين أو الالتزامات القائمة وقت لقانون الدولي في الوقت الحاضر أو التي قد توجد في المستقبل بين الدولتين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، تتضمن لائحة تنظيمية سواء، وكانت عامة أو محددة، تعطي الحق للاستثمارات التي يقوم بها مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى في الحصول على معاملة أكثر مواتاة من تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية، فإن اللائحة التنظيمية إلى الحد الذي تكون فيه أكثر مواتاة سوف يسرى العمل بها عوناً عما جاء بهذه الاتفاقية في هذا الصدد.
- ٢- تتلزم كل دولة متعاقدة بأية الالتزامات أخرى ترتبط بها تجاه الاستثمارات في أراضيها من قبل مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى.




المادة التاسعة

ترى هذه الاتفاقية أيضاً على الاستثمارات القائمة قبل تاريخ العمل بها من قبل مستثمر أي من الدولتين المتعاقدين في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى بما يتosh مع تشريعات الأخيرة.

المادة العاشرة

- ١- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الدولتين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ودياً كلما كان ذلك ممكناً، من قبل حكومتي الدولتين المتعاقدين.
- ٢- اذا تعذر تسوية الخلاف بهذه الطريقة فإنه يعرض بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدين على هيئة تحكيم.

١٧







كرنر

٣- يتم تشكيل هيئة تحكيم خاصة لهذا النزاع على النحو التالي : تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين عفو واحد، ويتفق العفوون على اختيار مواطن دولة ثالثة كرئيس لها و يتم تعيينه من قبل حكومتي الدولتين المتعاقدتين ، ويتم تعيين العفوين خلال شهرين والرئيس خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قام فيه أي من الدولتين المتعاقدتين بإبلاغ الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها عرض موضوع النزاع على هيئة التحكيم.

٤- اذا لم تتم مراعاة الفترات الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (آ) المذكورة اعلاه، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين، في حالة عدم وجود أي ترتيب آخر بهذا الخصوص، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعينات اللازمة، وإذا كان الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو إذا كان هناك ما يحول دون أداء المهمة المذكورة، يقوم نائب الرئيس بإجراء التعينات اللازمة ، وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أحدي الدولتين المتعاقدتين أو إذا كان هناك ما يحول بينه وبين أداء المهمة المذكورة آنفًا؛ فان عفو محكمة العدل الدولية التالي له في المرتبة يقوم بالتعيينات المطلوبة والى الذي لا يكون من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين .

٥- تتوصل هيئة التحكيم الى قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية ولزمرة، وتتحصل كل دولة متعاقدة على تكاليف العفو التابع لها وتتكاليف اداء المشورة فعن اجراءات نظر التحكيم. أما تكاليف الرئيس وغيرها من جوانب الانفاق المتبقية، فتتحملها كلتا الدولتين المتعاقدتين بالتساوي ويمكن لهيئة التحكيم عمل ترتيب مختلف بشأن التكاليف . وفيما يتعلق بكانة الأمور الأخرى، تحدد هيئة التحكيم اجراءات الخاصة بها .

١٢



د

المادة العاشرة

- ١- تتم تسوية المنازعات التي تحدث بين أي من الدولتين المتعاقدين وبين مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى فيما له علاقة باستثماراته على أرض الدولة المتعاقدة الأولى وديا بقدر الامكان .
- ٢- في حالة تعدد تسوية مثل هذه المنازعات بالكيفية الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ التقدم بطلب التسوية يتم بناء على طلب المستثمر عرض النزاع على المحكمة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يتم الاستئثار على أرضها، أو يتم عرضه على التحكيم وفقاً لاتفاقية ١٨ مارس ١٩٦٥م الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى .
- ٣- يكون الحكم ملزماً ولا يخضع لأى نقض أو مظلة خلاف تلك المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة ويتم تنفيذ الحكم وفقاً للتوازنين الوطنيتين .


المادة الثانية عشرة

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشرة

- ١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية وتبادل وثائق التصديق عليها في أسرع وقت ممكن .
- ٢- يبدأ مفعول هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتظل سارية المفعول لمدة عشر سنوات، ثم تمدد بعد ذلك لفترة غير محددة سالمة تعلن أحدهي الدولتين المتعاقدين كتابة عن رغبتها في إنهائها قبل تاريخ انتهائهما باشترى عشر شهراً، وبعد

١٧



٤٤

- ١٠ -

انقضاء فترة العشر سنوات يمكن انتهاء هذه الاتفاقية من قبل أى من الدولتين المتعاقدين فى أى وقت بعد تقديم اخطار بذلك مدة اثنى عشر شهراً .

٣- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تتم قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية سوف يستمر سريان مفعول أحكام المواد من ١ إلى ١٢ لمدة عشرين سنة أخرى اعتباراً من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية .

النهاية الرابعة عشرة

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية التمثيل النظامي للاستثمارات الخامسة المفムونة الصبرمة بين حكومتي الطرفين المتعاقدين في ١٢٩٩ / ٥ / ٢ الموافق ٢ فبراير ١٩٧٩م والتي تتوقف عن السريان في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

حررت الاتفاقية في السريان في ١٢ جمادى الآخرة ١٤١٢ الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٩٦م باللغتين العربية والالمانية من نسختين أصليتين، ويعد النصان أصليان ويعتبر بهما على حد سواء .

عن جمهورية المانيا الاتحادية

رسالة

الدكتور/ رودلف رابكه

سفير جمهورية المانيا الاتحادية

لدى المملكة العربية السعودية




عن المملكة العربية السعودية

برلمان

الدكتور/ ابراهيم العساف

وزير المالية والاقتضاد الوطني

١/ اتفاقية برف



بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية الخامسة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والميرمة بين المملكة العربية السعودية وجمهوريةmania الاتحادية اتفق الطرفان المذكوران الموقعان عليها، بالإضافة إلى ذلك، على الأحكام الآتية التي سوف تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة.

١- إضافة للمادة الأولى:

تتمتع عائدات الاستثمار وفي حالة إعادة استثمارها، تتمتع أيها تلك العائدات بنفس الحماية المكافولة للاستثمارات في هذه الاتفاقية.


٢- إضافة للمادة الثانية:

(أ) أن الاستثمارات التي تتم وفقاً لتشريعات أي من الدولتين المتعاقدين في المناطق الخاضعة لتطبيقها دون تلك الدولة المتعاقدة من قبل مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى تتمتع بالحماية الكاملة التي تكفلها هذه الاتفاقية.

(ب) تطبق الاتفاقية في نطاق المناطق الاقتصادية الخاصة والجرف القاري ضمن الحدود التي يسمح بها القانون الدولي للدولة المتعاقدة المعنية بممارسة الحقوق السيادية أو وليتها القوانين على هذه المناطق.

٣- إضافة للمادة الثالثة:

(أ) يفسر التالي على وجه التحديد على أنه (معاملة أقل مواتاة) ضمن معنى المادة (٣): معاملة غير متكافئة، في حالة فرض قيود على شراء المواد الخام أو المواد المساعدة أو الطاقة أو الوقود أو وسائل الانتاج أو التشفير من أي نوع، ومعاملة غير متكافئة، في حالة اعاقة تسويق المنتجات داخل أو خارج الدولة، وكذلك أية تدابير أخرى لها آثار مماثلة، أما التدابير التي ينبغي اتخاذها لأسباب



- ٢ -

تتعلق بأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاقيات

العامة، فلن تعتبر (معاملة أقل موافاة) ضمن معنى المادة ٣.

ب) لاتلزم أحكام المادة ٣ دولة متعاقدة بدفع المستثمرين المقيمين في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى المزايا أو الاعفاءات أو التخفيفات الضريبية التي تمنح فقط في ظل قوانينها الضريبية للشركات والأشخاص الطبيعيين العاملين في أراضيها.

ج) تنظر الدولتان المتعاقدتان ضمن إطار تشريعاتها الوطنية بعين العطف إلى طلبات الدخول والإقامة المؤقتة التي يقدمها أفراد تابعين لأى من الدولتين البالغتين ضمن يرثبون في الدخول إلى أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى لأمور تتعلق بالاستثمار، وينطبق نفس الشيء على الأفراد الموظفين من قبل أى من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بأحد الاستثمارات ضمن يرغبون في دخول أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى والإقامة المؤقتة بها للعمل، وطلبات الحصول على تصاريح عمل سوف ينظر فيها بعين العطف.

اضافة للمادة الرابعة:

-٤-



يحق للمستثمر المطالبة بالتعويض نتيجة لتدخل الدولة في الشركة التي يتم فيها الاستثمار عندما يلحق ذلك بجوهرها الاقتصادي ضرراً بالفا.

اضافة للمادة السابعة:

-٥-

يعتبر التحويل قد تم (بلا ابطاء) ضمن معنى المادة ٧ اذا كان قد تم خلال هذه الفترة كما هو مطلوب عادة لاتمام اجراءات التحويل الرسمية، وتبدأ الفترة المذكورة من تاريخ تقديم الطلب الخاص بالتحويل على لا تتجاوز الشهرين بأى حال من الاحوال.

م



- ٣ -

اتفاقية للمصادقة الحادية عشرة :

-٦-

يمكن للمستثمر من المملكة العربية السعودية الذي لديه استثمارات في المانيا أن يلجأ للتحكيم الدولي حتى بعد أن يتم اتخاذ قرار بشأن النزاع من قبل محكمة المانيا .

ويحق للمستثمر من المانيا الذي لديه استثمار في المملكة العربية السعودية أن يلجأ للتحكيم الدولي أو أن يرفع النزاع إلى محكمة محلية ، لكنه لا يستطيع أن يرفع النزاع للتحكيم الدولي إذا ما أصدرت المحكمة المحلية في المملكة العربية السعودية قرارها بشأن هذا النزاع .

-٧-

كلما تطلب الحال نقل السلع أو الأشخاص المرتبطين بأحد الاستثمارات، فإن الدولة المتعاقدة لا تستبعد أو تعيق مؤسسات النقل التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى من القيام بذلك وتقوم بإعداد التصاريح اللازمة لضمان مثل هذا النقل .

-٨-

توافق الدولتان المتعاقدين ، بناء على طلب أي منهما ، على عقد مشاورات لتسوية أي نزاع يتعلق بالاتفاقية أو لمناقشة أي أمر يتعلق بتفسير أو بتطبيق الاتفاقية .

حرر في الرياض في ١٢/جمادي الآخرة ١٤١٧هـ الموافق ٢٩/اكتوبر/١٩٩٦م
من نسختين بالعربية والالمانية ، وتعتبر النسخان أصلية ويعتمد
بها على قدم العدالة .

عن جمهورية المانيا الاتحادية

عن المملكة العربية السعودية

الدكتور / رودلف رابكه

الدكتور / ابراهيم العساف

سفير جمهورية المانيا الاتحادية

وزير المالية والاقتصاد الوطني

لدى المملكة العربية السعودية

